الأحد 27 شعبان عام 1431 هـ

الموافق 8 غشت سنة 2010م



# السننة السابعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ الرسمينية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>		موريطانيا	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

# مراسيم تنظيميّة

4	مرسوم رئاسي رقم 10 – 191 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
4	مرسوم رئاسي رقم 10 – 192 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي رقم 10 – 193 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
7	مرسوم رئاسي رقم 10 – 194 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة
	مراسبم فردبة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير المساعد للمدرسة العليا الحربية / الناحية العسكرية الأولى

	فهرس (تابع)
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	قـرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته
	وزارة الماليــّة
12	قـرار مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يتضمّن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09 – 03 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدّد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
13	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
15	قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه
	وزارة الشباب والرياضة
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها في دالى ابراهيم
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" و تحديد برنامجه البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص: "خدمات وشبكات الاتصال" وتحديد برنامجه البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 191 مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 39 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الثاني – الأمانة العامة للحكومة وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 192 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 45

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

#### عبد العزيز بوتفليقة ◆

مرسوم رئاسي رقم 10 – 193 مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 50 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليونا وواحد وستون ألف دينار (20.747.061.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75 – 92 "احتياطي لرفع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قصدره عشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليونا وواحد وستون ألف دينار (20.747.061.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.119.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات	03 – 31
1.106.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
2.225.000	" مجموع القسم الأول	

27 شعبان عام 1431 هـ 8 غشت سنة 2010 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 45	6
	الدرول اللحق (ترارو)	

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	يقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
245.912.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
245.912.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
10.227.000	الإدارة المركزية - إعانات لمراكز الراحة للمجاهدين	03 – 36
10.227.000	مجموع القسم السادس	
258.364.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
11.533.000.000	الإدارة المركزية - المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين	01 – 46
8.943.000.000	التكميل التفاضلي للمعاش المقدم للمجاهدين	07 – 46
20.476.000.000	مجموع القسم السادس	
20.476.000.000	مجموع العنوان الرابع	
20.734.364.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
5.357.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	11 – 31 13 – 31
6.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
11.357.000	مجموع القسم الأول	

### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.340.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
1.340.000	مجموع القسم الثالث	
12.697.000	مجموع العنوان الثالث	
12.697.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.747.061.000	مجموع الفرع الأول	
20.747.061.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 10 - 194 مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 66 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

### يرسم ما يأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (2.526.450.000) محيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 92 "احتياطي لرفع الأجر الوطنى الأدنى المضمون".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (2.526.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة	
	القرع الأول ``	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الرايم	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.168.700.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية	05 <b>–</b> 46
2.168.700.000	مجموع القسم السادس	
2.168.700.000	مجموع العنوان الرابع	
2.168.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
357.750.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
357.750.000	م جموع القسم الثالث	
357.750.000	مجموع العنوان الثالث	
357.750.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
2.526.450.000	مجموع الفرع الأول	
2.526.450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمُّن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد علي صغير عيسى، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد مصطفى شاقور، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمُّن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد جيلالي يحياوي، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد رشيد قطاف، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية المسكرية الفامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد محمد برغام، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الغامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد نور الدين حمبلي، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمَّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعيّن العميد بودرسة الهادي، نائبا لقائد الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد محند أمزيان سي محند، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أوّل غشت سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمُّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد رشيد قطاف، نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمَّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعيّن العميد حسان علايمية، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد نصور الدين حميلي، نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمَّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعيّن العميد السعيد زياد، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمَّن تعيين المدير المساعد للمدرسة العليا المربية / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعيّن العميد مصطفى شاقور، مديرا مساعدا للمدرسة العليا الحربية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- محمد الطاهر حكيمي،
- سيدي محمد بوشناق خلادي،
  - العربى روميلى،
  - حبيب عدة عبو.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية :

- محمد جمعی،
- محمد مدور،
- امحمد توفيق بسعى،
  - سامى أيت عودية.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار مؤرِّخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرّخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلّق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لا سيّما المادّة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية، المعدّل،

### يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يحدّد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته. المادة 2: توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول للمرة الأولى على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر أو بمناسبة تجديدهما.

الملدّة 3: تتوفّر الاستمارة على مستوى:

- المقاطعة الإدارية،
  - الدائرة،
- المصالح القنصلية،
- موقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

الملدّة 4: يخصص للاستمارة المملوءة كما ينبغي والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادّة 8 أدناه عند التصديق الإداري رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية.

الملدة 5: يمكن إرسال الاستمارة المملوءة كما ينبغي عن طريق الإنترنت إلى موقع الويب الخاص بالإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الملأة 6: يكون حضور صاحب الطلب إجباريا لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية.

تؤخذ الصورة الشمسية لهوية الطالب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه.

لا يعني أخذ بصمات الأصابع إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 12 سنة.

المادة 7: يتم إيداع ملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة.

المادة 8: يكفي الملف الواحد نفسه للحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيس.

يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين ما يأتى:

# - بالنسبة للطالبين البالغين المقيمين في المرائر:

- الاستمارة المملوءة والموقعة من المعني مرفقة بما يأتي :

1 – مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 – خ، مسلم في مطبوع خاص،

2 – شهادة الجنسية الجزائرية،

3 – شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين،

5 - شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،

6 – أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

7 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

8 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

### - بالنسبة للطالبين القصِّر المقيمين في الجزائر:

- الاستمارة المملوءة والموقعة من وليه الشرعى مرفقة بما يأتى :

1 – مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 – خ، مسلم على مطبوع خاص،

2 – شهادة الجنسية الجزائرية،

3 – شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتمدرسين،

5 – أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

6 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7 – نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

# - بالنسبــة للطالبـين البالغـين المقيمـين في الفارج:

- الاستمارة المملوءة والموقعة من المعني، مرفقة بما يأتى:

1 – مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 – خ، مسلم على مطبوع خاص،

2 – بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3 – إثبات الإقامة في الخارج،

- 4 شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،
- 5 أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،
- 6 قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
  - 7 نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

### - بالنسبة للطالبين القصر المقيمين في الخارج:

- الاستمارة المملوءة والموقّعة من وليّه الشرعى مرفقة بما يأتى :
- 1 مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، مسلم على مطبوع خاص،
  - 2 بطاقة التسجيل القنصلية ذات الصلاحية،
    - 3 إثبات الإقامة في الخارج،
  - 4 شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتمدرسين،
- 5 أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،
- 6 قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
  - 7 نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

في حالة التجديد، يرفق إلى الملف جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة.

المادة 9: يلي الإيداع المؤكد للملف وإدراج المعطيات البيومترية تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المائة 10: تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

بمناسبة استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الأبجدية العددية الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام.

الملاة 11: يبلغ المعني، عند استخراج الوثيقة، بالرقم التعريفي الوطني الوحيد والنهائي المسجل على الوثيقة المطلوبة ويعاد له المستخرج الخاص من عقد الميلاد رقم 12 - خ والذي يحمل السرقم التعريفي الوطنى المذكور.

الملدَّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010.

#### دحو ولد قابلية

## وزارة الماليّة

قـرار مؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 99 – 03 المورِّخ في أول ذي الصجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 -10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 21 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 102 المؤرّخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 90-80 المؤرّخ في

أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010.

### كريم جودي

#### الملحق

نظام رقم 90 –03 مـؤرخ في أول ذي الصجـة عـام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009، يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في الدورصة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة محاقبتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 شوّال عام 1429 الموافق 28 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2009،

### يصدر النظام الآتي نصه:

المائة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن المعاملات التي تجري في البورصة.

الملدّة 2: تحدّد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، كما يأتي:

- سندات رأس المال: 0,15% من مبلغ العملية،
  - سندات الدين: 0,10% من مبلغ العملية،

تدفع العمولة من مشتري ومن بائع السندات المتداولة في البورصة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة.

لا يمكن أن يقل مبلغ العمولة عن 10 دنانير أو يتجاوز 100.000 دينار.

الملاة 3: تحدّد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الهيئات والشركات التي تكون سنداتها موضوع قبول للتداول في البورصة، بـ 0,05% من المبلغ الاسمى المقبول.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه العمولة 2.500.000 دينار.

المادة 4: تحدّد شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كيفيات تحصيل العمولات المذكورة أعلاه.

الملاة 5: يُلغى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98 –10 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجرى في البورصة.

الملاّة 6: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009.

#### نور الدين إسماعيل

## وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدُّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما هو مبيّن في الجدول الآتي:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد ( 2+1 )		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	11	9	2	_	_	عامل مهني من المستوى الأول
		36	9	-	27	-	عون الخدمة من المستوى الأول
		58	-	4	-	54	حار س
219	2	3	-	3	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	20	-	20	-	-	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	4	_	4	_	_	عون الوقاية من المستوى الثاني
		132	18	33	27	54	المجموع العام

الللاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

وزير المالية كريم جودي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن ميسى

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010، يتضمَّن رفع قيمة معاشات الضَّمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعى،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العصمال والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم، لا سبّما المادّة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرّم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه.

- وبمـقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرّخ في 9 جـمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 416 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009 والمتضمّن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

### يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 – 12 المورع في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 7 %.

تحدّد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، حسب السنة المرجعية، معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادّة 43 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المُلدَة 2: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وكذا الزيادات الاستثنائية لمعاش ومنح التقاعد والحد الأدنى لمنحة التقاعد المنصوص عليها في المقانون رقم 88 – 21 المورخ في 2 محرّم عليها في المقانون رقم 88 – 21 المورخ في 2 محرّم عليها في المقانون رقم 88 – 21 المورخ في 2 محرّم علم 1430 والمذكورة أعلاه.

المُلدَة 3: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوة التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة الأولى أعلاه.

الملاقة 5: يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ربع حادث عمل أو ربع مرض مهني بنسبة 7%.

المائة 6: يحنشر هذا القرار الذي يحسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2010 في الجريدة الحرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010.

### الطيب لوح

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها في دالى ابراهيم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 305 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها لدالي ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها لدالي ابراهيم والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 18 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010.

وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" و تحديد برنامجه البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحوّل المدرسة الوطنية للبريد و المواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

### يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009 بالمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي"، لنبل شهادة اللبسانس المهنبة.

الملاة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع الهندسة الكهربائية، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي"، لنيل شهادة الليسانس المهنية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

حميد بصالح

1431 / المائة	اللغة / الواد الكونة للوحدة المحبم السامي الأسبومي الأسب			30	30	
الله: / المواد المكونة للوحدي الاسبودي الأسبودي المحامل المحسد المحامل المحسد	اللدة / المواد الكونة للرحدة المحمول السامي الأسبومي المحمول	الغة فرنسية 1	رة. ا	نه فر انه فه ا		ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا
- المادة المواد المكونة للموسائي الأسبومي       المجم السامي الأسبومي     المجم السامي الأسبومي     المحم السامي الأسبومي     السلامي	اللغة / المواد الكونة للوحدة المحدوثي الأسبوعي الأسبوع الأسبوعي الأسبوع الأس	وسائل المحاكاة	سائل		-	-
الكواد الكونة للوحدة المحداد العواد الكونة للوحدة المحداد العواد الكونة للوحدة المحداد العامل الحديث المحداد العامل الحديث العامل العديث العامل العديث العامل العديث العامل العديث العامل العديث العد	ين المجم السامي الأسبومي المسال المحسيد المسالسات المحسيد ال	باء وتطبيا	فيز	الفيزب		4 ) <del> </del>
المنامي الأسبوعي الأسبوالي المحمل المحمولات المحامل المحمولات المحامل المحمولات المحمولات المحامل المحمولات المحمولا	ين المجم السامي الأسبومي الأسبومي الأسبومي الأسبومي الأسبومي الأسبومي الأسبومي الأسبومي الأسبومي المعامل المحسيد المحسود المح	ية وتكنولو		المراجعة المراجعة	نتيك	٠٠٠
الله المحدد المدال الم	ين المجم السامي الأسبوعي المعامل الرمسيد المحامل المحمولات المح	أعمال تطبيقية	مالمد	أعمال	أعمال	اً عمال العمال ا
الكونة الكونة الموهدة المعامل الموهدة الموهدة المعامل	ين المجم السامي الأسبوهي الأسبوهي المامل المحب السامي الأسبوهي المامل المحب السامي الأسبوهي المامل المحب السامي المحب المحب المحب السامي المحب	أعمال تطبيقية	مال	7 أعمال		ر الميم 3 ع
ين المجمر السامي الاسبومي الأسبومي المعامل الرمسية المعامل المجمر السامي المحمر المعامل المحمر السامي المحمر السامي المحمر السامي المحمر السامي المحمر السامي المحمر السامي المحمر ا	المادة / المواد المكونة للوحدة المحمول الشبوهي الأسبوهي الأسبوهي المعمول المحمول المح	لمادة	ا ئے.	بنية المادة	- ن <u>ئ</u>	
المادة / الموادة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحددة المحدد الم	المامي الأسبومي المامي الأسبومي المامي الأسبومي المعامل الرصيد المداسي المامي الأسبوعي المعامل الرصيد المداسي المامي الأسبوعي المعامل المحمود المحادرات المحدد الم	ميكانيك النقطة	باکان	میکان	میکان	میکانی ا
المادة / المواد المكونة للوحدة الصبح الساعي الأسبوعي المعامل الرصيد للسناعي الأسبوعي المعامل الرصيد	المادة / المواد المكونة للوحدة الصبم السامي الأسبوهي المعامل الرصيد المسامي ا	تحلیل وجبر 1	مليل	18  تحلیل		ار الميم 5   18
المادة / المواد المكونة للوحدة الصبح السامي الأسبوهي المحدة المحبم السامي الأسبوهي	المادة / المواد المكونة للوحدة الصعم الساعي الأسبوعي					
				يئ	المعامل الرصيد	الرمز المعامل الرصيد
					7	وحدات التعليم

	30		345 سا	30 (سي 13	F" 6	30 ( 4	سے 24		30
/4 غفقي 2 س		تاريخ العلوم	30 لــــ 22	1 سا 30			10 لىي 1	1	2
1	3	لغة فرنسية 2	30 لــــ 22	10 لس 1			30 لس 1	1	1
		إعلام آلي	30 لــــ 67	1 سـا 30	ا عام لـــــ 1	1 سے 30	4 ســا 30	2	5
		أعمال تطبيقية كيمياء	15 سا			1 ســا	10 لــــ 1	1	2
$\omega$	9	أعمال تطبيقية فيزياء	15 سا			1 ســا 30	1 سے 30	1	2
		تر مودینامیك و حركیة كیمیائیة	67 سے 60	E 3	1 سے 1		4 سے 30	3	6
		كهرباء ومغنطة	67 سے 30	3 سا	10 لسـ 1		4 سا 30	3	6
<i>S</i>	18	تحليل وجبر 2	67 سے 30	3 سا	1 سے 1		4 ســا 30	S	6
			للسداسي	محاضرات	أعال عوبه	أعمال تطبيقية	الجموع	į	4
Έ	المعامل الرصيد	العناوين	العجم الساعي		مالسامي	المجم السامي الأسبومي			
			المادة /	المادة / المواد المكونة للوحدة	: للوحدة				
		الملحق (ثابع)							

1431 a 2010	27 شعبان عاد 8 غشت سنة	4	3 / العدد 5	الجزائريَّة	للجمهوريّة	الرَّسميَّة ا	الجريدة			20
30	2	2	7	7	2	7				
	1	1	3	3	ω	ယ	(	له ا		
25 سا	3 سا	30 لس 2	5 سا	5 سا	4 سا 30	5 سا	الجموع	*6		
L.,8	1سا 30		اسا 30	1سا 30	1 سے 1	2 سے 2	أعمال تطبيقية	المجم السامي الأسبوهي		
7 سا		1 سا	10 لســا	1 سا 30	1 سے 30	1 سا 30	أعمال موجهة	م السام	ة للوحدة	
10 سا	1 سا 30	1 سے 30	2 سا	2 سا	1 سا 30	1 سا 30	محاضرات		المادة / المواد الكونة للوحدة	
375 سا	45 سا	37 سے	75 سا	75 سا	67 سے 30	75 سے	للسداسي	الحجم الساعي	المادة /	
	إنجليزية 1	اقتصاد وقانون تكنو لوجيات الإعلام والاتصال	إلكترونيك رقمية	إلكترونيك عامة	أنظمة الاستغلال	خوارزميات وبرمجة		العناوين		الملمق (تابع)
30		4		14		12		الرمسيد		
		1		ω		ω		المامل		
	ئ ئ	وحدة التعليم وحدة	الأساسي 2/ س 3	وحدة وحدة	الأساسي 1/ س 3	وحدة		اليمن	وحدات التعليم	
		وحدة التعليم الأفقي		وحدة	l _	وحدة		الطبية		
المجموع				السنداسي 3					السداسيات	

21			ىد 45	لة / المد	جزائريً	مهوريّة ال	بّة للج	الرّسميّ	الجريدة		1 هـ دُم	، عام 431 سنة 2010	27 شعبان 8 غشت س
30	5	2	2	2	5	ω	2	5	4		الم		
	2	1	1	1	3	2	1	3	3		ل <u>آ</u>		
26 سا		2 سا 30	2 سىا 30	LE. 2	4 سا 30	3 سا	2 سا 30	4 سا 30	4 سا 30	الجموع			
9 سا30			<b>L.</b> 1	£ 1	1 ســا 30	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	أعمال تطبيقية	العجم السامي الأسبوهي		
30 Lu 5		1 سا			1 سا 30			1 سا 30	1 سا 30	أهمال م	مهراساه م	ة للوحدة	
<b>L.</b> 11		1 ســا 30	10 لســا	<u>[</u>	1 سا 30	1 سے 30	<u>[</u>	1 سا 30	1 سے 30	محاضرات	<u>E</u>	المادة / المواد الكونة للوحدة	
390 سا	26 سا	35 سا	35 سا	28 سا	63 سا	42 سا	35 سا	63 سا	63 سا	للسداسي	الحجم الساعي	المادة /	
	تىر يمۇسىيە	اتصالات	إنجليزية 2	الهاتف	إشارات وأنظمة	المعالجة الرقمية للإشارة	برمجة الويب	شبكات الإعلام الآلي	بنك المعلومات		العناوين		الملمق (تابع)
30	5		4			10			11		الرصيد		
	2		1			3			3		المامل		
	وحدة التعليم الاستكشافي 4/ س 4	الأفقي 3/ س 4	وحدة التعليم	Ć 1	الأساسي 2/ م	و حدة التعليم	Ç	الأساسي 1/ 4 س	وحدة		<u>ن</u> <u>آ</u> ف	وحدات التعليم	
	وحدة التعليم الاستكشافي	الأفقي	و حلة			و حلة التعليم		_	وحدة		الطبيعة		
المجموع						القندانسي -	-					السداسيات	

المجموع				30		390 سا	11 سے 30	L 3	30 لس 11	26 سے		30	
	الأفقي	الأفقي 3/ س 5			التسويق	الس 30	2 سا			2 سا	1	2	1431 a 2010
	وحدة	وحدة التعليم	1	4	إنجليسزية 3	30 سا	1 سا		1 سا	2 سا	1	2	عبان عا نت سنة
					تكنولوجيات بروتوكول الإنترنت (IP)	52 سا 30	1 سا 30		2 سا	30 سے 3	3	5	2 27 1 2 8
		ر : الأساسي 2 5 س			الشبكات المتدة وشبكات المشفلات	75 سا	2 سا	1 سا 30	1 سـا	5 سا	3	6	ىد 45
الشنداسي	وحدة	وحدة	4	16	البث الرقمي	67 سا 30	1 سـا 30	1 سا 30	1 سىا 30	4 سا 30	3	5	بّة / العد
-					إدارة ومراقبة الشبكات	سے 30	1 س		1 س	2 سا	1	2	اجزائريا
	ָ	ى ئ ئ			اًمن الشبكات	30 لىس 37	1 س		1 سى 1	20 لــــ 2	2	ω	<b>ه</b> وريّة ا
	المُن إن التعليم	وحدة التعليم	ω	10	تكنولوجيات بروتوكول الإنترنت (IP)	67 سے 30	1 سـا 30		3 سا	4 سا 30	3	5	مُسميّة للجم
						للسداسي	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع			الجريدة اا
	الطبيعة	٠ <u>.</u>	المامل	الرصيد	العناوين	الحجم الساعي		جم الساه	الحجم الساعي الأسبوعي	*C			
السداسيات		وحدات التعليم	مليم			المادة /	المادة / المواد المكونة للوحدة	ة للوحدة					
					الملحق (تابع)								22

23	,	ىدە 45	هوريّة الجزائريّة / الم	الجريدة الرَّسميَّة للجمر		_a (	عام 1431 نة 2010	27 <b>شعبان</b> ه 8 غشت س
	30	ω	2	25	الرصيد	:		
-		1	1		العامل			
	4 سا	2 سے	2 سے		المجموع	*C		
					أعمال تطبيقية	الحجم الساعي الأسبوعي		
					أعمال موجهة	جم السامع	ة للوحدة	
	4 سا	2 سے	2 سے 2		محاضرات	الد	المادة / المواد المكونة للوحدة	
	375 سا	ســـ 30	30 سا	315 سا	للسداسي	العمم السامر	/ المادة	
-		اليقظة التكنو لوجية	الهاتف حول بروتوكول الإنترنت (IP)	مشروع نهاية الدراسة (في المؤسسة)	Cilyana	· ·		الملحق (تابع)
	30		5	25	į	=		
			1	3	ļ		مليم	
		ر <sup>ا</sup> ب	وحدة التعليم الأفقي 2/	وحدة التعليم الأساسي 1/ س 6	Ş	· =	وحدات التعليم	
	ر		و حدة و حدة التعليم الثقفي	و حدة التعليم الأساسي				
	المهموع		والمك				السداسيات	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصال" وتحديد برنامجه البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحوّل المدرسة الوطنية للبريد و المواصلات إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009 بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصال"، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

الملدة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع الهندسة الكهربائية، تخصص: "خدمات وشبكات الاتصال"، لنيل شهادة الليسانس المهنية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حميد بصالح

المجموع	٥			30		ا 345 سا	ا 15 سا	ا 4 سا 30 سا 4	30 L 4	Lu 24		30	25
	وحدة التعليم	وحدة التعليم الأفقي 1⁄4 س 1	1	1	لغة فرنسية 1	22 لىنا 20	1 عند 1			1 سا 30	-	_	
	الاستكشافي	اي س /3	2	4	وسائل الماكاة	30 لــــ 22	1 سے 30			1 سىا 30	1	2	
	و حدة	وحدة التعليم			فيزياء وتطبيقاتها	30 لىنى 22	30 L 1			1 سے 30	1	2	
		ç			مكتبية وتكنولوجيات الويب	45 سا	10 لســـ 1		1 سا 30	3 سا	2	3	<b>عدد</b> 45
ģ	المنهجي	المنهجي 2/			أعمال تطبيقية كيمياء	15 سا			1 سا 30	1 ســا 30	1	2	بة / الـ
المداسا	و خاه	و حلة	3	7	أعمال تطبيقية فيزياء	15 سا			1 سىا 30	1 سا 30	1	2	<u> </u> ڄزائري
		ç			بنية المادة	67 سا 30	3 سا	1 سا 30		4 سا 30	3	6	با قيْ
	الإساسىي	الأساسي 1/			ميكانيك النقطة	67 ســا 30	3 سے	1 سا 30		4 سا 30	3	6	جمهو
	و خاه	و حلة	5	18	تحليل وجبر 1	67 سا 30	3 سے	1 سا 30		4 سا 30	3	6	ميّة لا
						للسداسي	محاضرات	آهمال مهرجهة	أعمال تطبيقية	المجموع	إ		يدة الرَّس
	الطبيعة	الهن	المامل	المسيد	العناوين	العجم الساعي	<u>E</u>	جم السام	الحجم الساعي الأسبوعي	ac.	[	<u> </u>	الجر
السداسيات		وحدات التعليم	7			المادة /	المادة / المواد المكونة للوهدة	ة للوحدة		-			
میدان : علوم و تکنولی فرع : هندسة کهربائیة تغمیص : خدمات وشبُ	البرنا میدان : علوم و تکنولوجیا فرع : هندسة کهربائیة تغصص : غدمات و شبکات الاتصال	🖺	بيدانه	ي لنيل ش	، منتقى البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تصال	لوطني للبريد (	رتكنولوجياد	ت الإحلام (	رالاتصال				شعبان عام 1431 هـ فشت سنة 2010 م
					* : [[]								27

_	مام 1431 ه نة 2010 م	2 شعبان ه خشت سن	7 8	45	بًة / العدد	ريّة الجزائريّ	ة للجمهر	ة الرسميً	الجريد			26
30	2	1	5	2	2	6	6	6				
	1	1	2	1	1	ω	သ	ω	<del></del>	<u>.</u>		
س 24	10 لــــ 1	1 سا 30	4 سا 30	1 سا 30	10 لــــ 1	4 سا 30	4 سا 30	4 سا 30	المجموع			
4 سا 30			1 ســا 30	10 لــــ 1	1 ســا				أعمال تطبيقية	الحجم الساعي الأسبوعي		
9 سا			1 ســا 30			1 سا 30	1 سا 30	1 ســا 30	أعمال موجهة	يم السامي	ة للوحدة	
13 لسا 3	1 ســا 30	1 سا 30	1 سا 30			3 سے	3 سا	3 سا	معاضرات		المادة / المواد المكونة للوحدة	
345 سا	22 ســا 30	22 ســا 30	67 سے 30	15 سـا	15 سـا	67 سا 30	67 سے 30	67 سے 30	للسداسي	الحجم الساعي	المادة /	
	تاريخ العلوم	لغة فرنسية 2	إعارم آلي	أعمال تطبيقية كيمياء	أعمال تطبيقية فيزياء	ترموديناميك وحركية	كهرباء ومغنطة	تحليل وجبر 2		العناوين		الملحق (تايح)
30		3			9			18		المهنة		
		1			3			S		المامل	امليم	
	الإههي 4/ س 2 س	وحدة	Ć	المنهجي 1/2	وحدة وحدة	ξ	الأشاسي 1/ د	و حادة		ن. <u>د</u>	وحدات التعليم	
_	الأفقي	وحدة			وحدة			و خاه	:			
الميموع					السنداسي 2				1		السنداسيات	

27				ئريّة / العدد 45	وريّة الجزا	للجمه	الرسمية	الجريدة ا	1	ر م	عام 1431 منة 2010	27 شعبان 8 غشت س
<u> </u>	30	2	2	2	6	6	6	6		<u>ئے</u>		
		1	1	1	3	3	3	3		<u> </u>		
	L <sub>111</sub> 25	30 لــــ 2	2 سا 3	2 ســا 30	5 لي	4 سـا 30	[: 4	ا 4	الجموع	•		
	و پیا	10 ســا			L 3	1 سـا	1 سے 30	1 سے 30	أممال تطبيقية	العجم الساعي الأسبوعي		
	30 L <sub>22</sub> 5		1 سا	1 ا		1 ســا 30	<u>[</u> 1	[. 1	أعمال موجهة	چم السامي	ة للوحدة	
	30 L <sub>m</sub> 10	ا ا	1 سے 30	1 سے 1	2 سا	10 لــــ 1	1 سے 30	1 سے 30	محاضرات		المادة / المواد الكونة للوحدة	
	L <sub>w</sub> 375	30 لــــ 37	30 لــــ 37	37 ســا 37	75 سا	67 سے 30	لـــ 60	ات 60	للسداسي	العجم الساعي	المادة /	
		لغة إنجليزية 1	المؤسسة ومحيطها	العقانون المطبق عملى تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC)	أنظمة الاستفلال وهندسة الأنظمة	خوارزمية وبرمجة	إلكترونيك رقمية	إلكترونيك عامة		العناوين		الملحق (ثابع)
	30			6		12		12		اليهنية		
				-		3		s.		المامل		
			Ç	وحدة التعليم الأفقي 3/	ر . الأساسي 2 س 3	التوارم	الأساسي 1/ س 3	و حلة		<u>ئ</u>	وحدات التعليم	
~	,			و حدة التعليم الأفقي		وحدة	_	و حله		الطبيعة		
الجموع						السداسي 3					السداسيات	

المجموع				30		345 سا	11 سا30	F 6	30 ட 8	Lu 26		30	
الاستكشافي التعليم وحدة	نو از نام م	وحدة التعليم /4ستكشافي 14 س 4	2	O	تربص في المؤسسة	L. 26					2	S	27 شعبان عام 1431 هـ 8 غشت سنة 2010 م
ا چ آ	الأفقي	4 <sub>01</sub> .			إنجليزية 2	42 سا	1 سا 30		10 لســ 1	E 3	1	2	
= 6	و حدة	وحدة التعليم الأة ق 3/	Н	4	مبادئ التسيير	42 سا	3 سا			3 لييا	1	2	45 .
<del> </del>	الأساسي 2				خدمات الشبكات	ات 70	1 سـا 30	1 سے 30	2 سا	5 سا	3	5	/ العدد
<u>Ľ</u> 6	وحدة وحدة	وحدة التعليم الأساسي 2/	3	10	نظام المعلومات	70 لس	1 سا 30	1 سے 30	2 سا	E 5	3	5	<b>مزائريّة</b>
	:6	Ç			الشبكات الموقعية والشبكات العامة	70 سا	2 سا	1 سے 30	1 سا 30	5 سا	3	6	<b>بمهوريّة ال</b>
ׅׅ֡֝֝֝֝֝֝֝֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝ <u>֚֚֟</u> ֓֓֓֓֓֞֞֓֓֓֞֞֞֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓	وحدة التعليم	وحدة التعليم الأساسي 1/ 4	ω	11	الإرسال وإلك ترونيك الإشارات	70 سا	2 سا	1 سے 30	1 سا 30	5 سا	3	5	الرُّسميَّة لل
						السداسي	محاضرات	أعمال	أعمال تطبيقية	الجموع			الجريدة
Ē	الطبيعة	المن	المامل	الرمنية	العناوين	الحجم الساعي		مر السام	العجم الساعي الأسبوعي	*	لعامل	ا ال	
		وهدات التعليم	 			المادة /	المادة / المواد المكونة للوهدة	ة للوهدة					
					الملحق (تابع)								28
													Ī

29	4	العدد 5	ريّة الجزائريّة / ا	سميّة للجمهو	مريدة النً	ال <sup>-</sup>	_A (	عام 1431 نة 2010	27 شعبان ه 8 غشت س
30	2	2	9	10	7	; {			
	1	1	4	4	3				
Lu 26	20 لسـ 2	2 سا	£	£ 8	5 سا 30	الجموع	•		
10 سے	1 ســا 30		ا 4	3 سا	1 سـا 30	أعمال تطبيقية	الحجم الساعي الأسبوعي		
4			[	2 سے 2	<u>[</u> 1	آهمال موجهة	جم الساعم	ة للوحدة	
12 سا	1 سا	2 سا	3 سا	3 سا	3 سا	محاضرات		المادة / المواد المكونة للوحدة	
990 سا	30 لىس 37	30 سا	120 سا	120 سا	82 سىــا 30	للسداسي	العجم الساهي	المادة /	
	لغة إنجليزية 3	مبادئ التسويق	بنوك المعلومات ونظم إدارة قواعد البيانات (SGBD)	خسدمسات الاتسمسال وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC)	نظرية وتطبيق الاتصال		العناوين		اللحق (تابع)
25		4	10		11		الهمية		
		1	w		3	المامل			
	الأفقي 3/ س 5 س	و حدة و حدة التوار	وحدة التعليم الأساسي 2/ س 5	الأساسي 1/ 5 س	و خانه	<u>ئ</u>		وحدات التعليم	
	الأفقفي الأفقا	وحدة وحدة	وحدة التعليم الأساسي 2	_	ه ها ه و طاقه ا		الطبيعة		
المجموع				السداسي 5				السداسيات	

1 هــ م	27 شعبان عام 431 8 غشت سنة 2010	45	لجزائريّة / العدد	الرسمية للجمهورية ا	الجريدة			30
30		3	2	25	الرصنية	:		
		1	1		العامل			
F 6		3 سا	3 سا		المجموع	*C		
					أعمال تطبيقية	الحجم الساعي الأسبوعي		
					أعمال موجهة	جم السامع	نة للوحدة	
٣		3 سا	3 سا		محاضرات		المادة / المواد الكونة للوهدة	
375 سا		الس 30	30 سا	315 سے	السداسي	المجم السامي	المادة	(
		سسوق و <del>تطبي</del> ق صيناعة المعلومة	مقاربة (مفهوم أو مبادرة) مشروع	مشروع نهاية الدراسة (في المؤسسة)		<i>*</i>		الملحق (تابع)
30			5	25	برهنية			
			1	ω	زيعاص		تعليم	
		الأهنقي /2 س 6	وحدة	وحدة التعليم الأساسي 1/ س 6	ر ڊِ	 : =	وحدات التعليم	
			وحدة التعليم	وحدة التعليم الأساسي		<b>1</b>		
المجموع			*	السداسي 6			السداسيات	

المطبعة الرسبية، حي البساتين، بئر سراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة